والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة
مائة من الابل ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة في بطونها اولادها والمخففة مائة
من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
فان عدم الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الا الف
دينار او اثني عشر الف درهم وان غلظت زيد عليها
الثلث وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع اذا
قتل في الحرم او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم محرم
ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية
اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وتكمل دية النفس
في اليدين والرجلين والانف والاذنين والعينين
والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
الكلام وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب

العقل

العقل والذكر والانثيين وفي الموضحة والسن
خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة
ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر غرة عبد
او امة ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه

فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع
به في النفس صدق المدعي حلف خمسين يمينا واستحق
الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على
المدعى عليه مع بينه فان نكل عن اليمين ردت
على المدعي فيحلف ويستحق واذا ادعيا شيئا في يد
احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان
في ايديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على
فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف
على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت
والقطع وان كان نفيا حلف على نفي العلم وعلى
قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة

Copyright © King Saud University